جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Child kidnapping between Islamic law and Algerian law

عبد الرحمان قدوري (طالب دكتوراه) [1]، الدكتور: عبد الله حاج أحمد[2]

[1] مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، kad.abderrahmane@univ-adrar.dz

[2] جامعة، أدرار، abdellah0139@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 22 / 06 /2020 تاريخ القبول:14 /08 /2020 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

قام المشرع الجزائري والفقه الإسلامي بتقرير الحماية الجنائية للطفل من ظاهرة الاختطاف على مستوى الموضوعي والإجرائي، وما شهدته الفترة الأخيرة من ارتفاع ملحوظ في جريمة اختطاف الأطفال بالمجتمع الجزائري إنما يعود للقصور في الجزاءات المقررة التي تستلزم المراجعة من قبل المشرع الجزائري، ويأتي هذا البحث لعقد مقارنة بين السياسة العقابية المنتهجة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للحد من هاته الظاهرة.

وأسفرت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الشريعة الإسلامية شددت في العقوبات المقررة لجريمة خطف الطفل بقتل الخاطف، أوصلبه، أوبقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو بنفيه، على أن توبته مسقطة للعقوبة، عكس المشرع الجزائري الذي يقضي بإعدام الخاطف، أو سلب حريته بالحبس أو السجن، أو تغريمه مع إسقاط المتابعة الجزائية حال زواج الخاطف من المخطوفة إذا لم يتقدم من له الحق في إبطال الزواج بشكوى ضده.

كلمات مفتاحية: خطف الطفل؛ الشريعة؛ القانون الجزائري.

Abstract:

The Algerian legislature and Islamic jurisprudence have established criminal protection for children against the phenomenon of kidnapping on the substantive and procedural level. The recent increase of this crime witnessed in the Algerian society is due to the

shortcomings of the sanctions imposed, which require review by the Algerian legislature. This research comes to compare the punitive policy adopted in both Islamic law and Algerian law to reduce this phenomenon.

Keywords: *Child kidnapping, Islamic, Algerian Law.*

1-المؤلف المرسل: عبد الرحمان قدوري، **الإيميل:** kad.abderrahmane@univ-adrar.dz

مقدمة:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر التي باتت تؤرق المجتمع الجزائري، لما لها من تداعيات على الطفل ونفسيته، وعلى أسرته، وفي ظل الجهود المبذولة في مختلف دول العالم، والمواثيق الرامية إلى توفير الحماية اللازمة لطفل من كل أشكال الاعتداء؛ كان من الأهمية بما كان تناول هاته الجريمة وفق منظور إسلامي مقارنا بالقانون الجزائري في ظل الاستفسارات المطروحة من طرف المجتمع حول العقوبات المقررة لجريمة خطف الطفل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ ويهدف هذا البحث إلى التعرف على السياسات العقابية بشقيها الإجرائي و الجزائي للحد من هاته الظاهرة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات التي انتهجتها الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري في منظومتهما العقابية للحد من ظاهرة خطف الطفل؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي للنصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية، وما ورد من كلام الفقهاء حول جريمة خطف الطفل، كما استعنا بالمنهج المقارن

المناسب لطبيعة الموضوع لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

- كتاب جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عبد الفتاح بهيج.
- مذكرة ماجيستر في الشريعة والقانون، أحمد دليبة، تحت عنوان جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، بكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة.

وقد تم تحديد ماهية جريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "1"، من خلال تعريف جريمة خطف الطفل، وأركانها في كل من الإسلامية والقانون الجزائري، ثم العقوبات المقررة لها في كل منهما، وما يسقط المتابعة الجزائية "2".

1. ماهية جريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لتعرف على العقوبات المقررة لجريمة خطف الطفل لابد لتطرق لمفهوم هاته الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "1.1"، مع تحديد الأركان الخاصة بها في كل منهما "2.1"

1.1. تعريف جريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى كتب اللغة وما ورد ذكره من ألفاظ الخطف في القرءان الكريم، مع الوقوف على تعريف هاته الجريمة في القانون الوضعي.

1.1.1. تعريف جريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية

لم يتطرق المتقدمون من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى وضع تعريف محدد لجريمة خطف الطفل، إلا أن مصطلح الخطف قد ورد في كتب اللغة وفي القرءان الكريم.

والخَطْفُ في اللغة: يأتي بمعنى الاستلاب، وقيل إنه الأخذ في سرعة يقال ذئب خاطف أي يختطف الفريسة[1]؛ ويقال خطف الشخص أي: «أخذه قسرا، محتجزا إيّاه في مكان ما، طمعا في فدية أو ابتغاء أمر ما»[2].

أما في القرءان الكريم فوردت بمعنى القتل، والنهب، والسلب في قوله تعالى﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[3]؛ ووردت بمعنى الإذهاب[4]، في قوله تعالى﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾[5].

والطفل في اصطلاح الفقهاء هو الصبي من وقت سقوطه من بطن الأم إلى حين احتلامه[6].

وبالجمع بين التعاريف السابقة يمكن القول بأن مفهوم جريمة خطف الطفل هي: سلب حرية الصبي بإبعاده، طمعا في فدية، أو لتحقيق غرض معين.

جاء في القرار رقم 85 بتاريخ 1401/11/11هـ، في الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالمدينة «إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى»[7].

وقد عرف المالكية الحرابة أنها: «كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة من رجل، أو امرأة، أو حر، أو عبد، أو مسلم، أو ذمي، أو مستأمن ومخيفها، وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا»[8].

وعرفها الحنفية أنها: «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور»[9].

وعرفها الشافعية بأنها: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث»[10].

وأما الحنابلة فجاء في تعريفهم للمحاربين بأنهم: «الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة»[11].

ومن التعريفات المعاصرة لجريمة الحرابة: «التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك»[12].

والملاحظ بعد استعراض مختلف تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة، اتفاقهم على أنه متى كان الخروج فيه مكابرة، وإرعاب للناس بأخذ مالهم، أو إرهابهم، فهو من قبيل الحرابة، والإفساد في الأرض؛ ومن ذلك جريمة خطف الطفل لما فيها من إرهاب لذويه وبث الرعب في أواسط المجتمع، وهو ما دفع هيئة كبار العلماء لاعتبارها من ضروب الحرابة[13].

2.1.1. تعريف جريمة خطف الطفل في القانون الوضعي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة خطف الطفل، على غرار التشريعات الأخرى، مكتفيا بالإشارة إلى العقوبات الواجب تطبيقها على الجاني في المواد 326، 328، والمادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات[14]، باب الجنايات والجنح ضد الأفراد، من القسم الرابع، في خطف القصر وعدم تسليمهم، تاركا بذلك مهمة التعريف إلى فقهاء القانون.

والاختطاف كحالة عامة: «ذلك السلوك الذي يؤثر على حرية الشخص بنقله، أو وضعه بمكان لا يرغب أن يكون فيه لمدة زمنية طالت أم قصرت وبشكل مفاجئ، وإبعاده عن مكان تواجده، أو تحويل خط سيره، لتحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي»[15].

أما تعريف جريمة خطف الطفل فهي: «انتزاع الطفل من البقعة التي جعلها مردا له ممن هو تحت رعايتهم، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه»[16].

وعرفت كذلك «أخذ أو انتزاع الأطفال من مكان إقامتهم الطبيعي والقانوني قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم»[17].

ولابد في هذا المقام أن يشار إلى الفرق بين خطف الواقع على القاصر من حيث جنس الضحية، بحيث أن الجاني قد يلجأ إلى استهواء القاصرة بالزواج مما يمكنه من الخطف دون استعمال العنف والتهديد، وهو ما دفع المشرع الجزائري لاشتراط أن تكون أنثى في نص المادة 326 حماية لاستغلال عاطفتها وقصور فهمها لعواقب الأمور[18]، وهذا ما لا يمكن تصوره في الخطف الواقع على الطفل الذكر، كما أن المشرع الجزائري وسع في المادة 328 من قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على القصر من طرف أصول الضحية أو أي شخص آخر ليشمل جريمة خطف الطفل وجريمة عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به، شرط أن يكون القاصر قد قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، فليس كل ما ورد في هذه المادة متعلق بالاختطاف، وهو ما سيأتي بيانه لاحقا في حديثنا عن الركن المادي لجريمة خطف الطفل[19].

2.1. أركان جريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بالنظر إلى التعريفات السابقة لجريمة خطف الطفل، وعلى غرار باقي الجرائم لابد لهاته الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أن تتوافر على الأركان العامة والخاصة لقيام المسؤولية الجنائية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

1.2.1. أركان جريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية

لا بد لجريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية أن تتوافر على الأركان العامة المكونة للجريمة، من ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي، زيادة على ذلك لابد من توافر ركنين خاصين وهما الخاطف، ومحل الخطف.

1.1.2.1. الركن الشرعي

قال تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[20]؛ جاء في تفسير ابن كثير على أن الإفساد يطلق على أنواع من الشر[21]، وباعتبار القرار الذي خلصت إليه هيئة كبار العلماء على أن جريمة خطف الطفل من قبيل الإفساد في الأرض، فإن مرتكب هاته الجريمة يعد مستحق لإحدى العقوبات الواردة في هاته الآية.

2.1.2.1. الركن المادي

تتحقق جريمة خطف الطفل بالفعل المادي وهو الخطف، وهو ما يقابله في جريمة الحرابة قطع الطريق، ويحصل بالخروج على المارة مغالبة ومجاهرة لإخافتهم، أو لقتلهم، أو لأخذ مالهم بوجه يمنع المارة من المرور والجدير بالذكر أن المالكية توسعوا في الأفعال التي تدخل في الحرابة، فتشمل بذلك الخروج بالسلاح أو نحوه، أو بدونه، دون اعتبار لزمان ومكان وقوع القطع، كما أنهم اعتبروا قطع الغيلة ضرب من ضروب الحرابة[22].

3.1.2.1. الركن المعنوي

إن جريمة خطف الطفل من الجرائم العمدية التي يجب فيها توافر القصد الجنائي من علم وإرادة، ويتحقق ذلك بتوجه إرادة الجاني نحو إتيان الفعل المحرم مع العلم بحرمته، دون إكراه أو خطأ، فمتى ثبت ذلك فإن الركن المعنوي قد اكتمل بنيانه، ويستوي في ذلك إن كان هذا القصد سابق للجريمة أو معاصرا لها، ولا يمكن بحال من الأحوال التشديد في العقوبة في حال توافر القصد السابق، فالشريعة الإسلامية لا تؤاخذ بحديث النفس[23]، لقوله صلى الله

عليه وسلم «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم»[24].

4.1.2.1. الخاطف

وهو الجاني المقترف للفعل المادي لجريمة الخطف، وهو ما يقابله في جريمة الحرابة المحارب[25].

جاء في منح الجليل أن المحارب هو: «قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث»[26]؛ ويشترط في المحارب عند الأئمة الأربعة أن يكون بالغا عاقلا، غير مكره، ولا فرق فيما إن كان هذا المحارب رجلا، أو امرأة خلافا لأبي حنفية المشترط كون المحارب رجل، كما يشترط عند أبي حنيفة، وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما يأخذ حكمه خلافا لمالك والشافعي[27].

5.1.2.1. محل الخطف

وهو الطفل المبعد عن أهله، وهو ما يقابله في جريمة الحرابة المقطوع عليه؛ ويشترط في المقطوع عليه أن يكون معصوما ذميا كان أو مسلما، ولا عبرة بالباعث من وراء خطف الطفل سواء كان هذا الخطف لطلب الفدية، أو لانتهاك عرضه، أو لبيعه[28].

2.2.1. أركان جريمة خطف الطفل في القانون الجزائري

من خلال تعريف جريمة خطف الطفل فإن هاته جريمة تتحقق بتوافر ركنها المادي من خطف وإبعاد، زيادة على ذلك لا بد من توافر صفة معينة في محل الخطف، مع توافر القصد الجنائي.

1.2.2.1 الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بقيام الجاني بالسلوك الإيجابي وهو فعل الخطف والإبعاد. ويتحقق الخطف بانتزاع القاصر من ذويه أو من هو تحت رعايتهم عمدا، ونقله إلى مكان آخر سواء كان برضا الضحية

أو بغير رضاه[29]؛ أما الإبعاد فيتحقق بتحويل الطفل من المكان الذي اعتاد الإقامة فيه وإخفاءه عن ذويه أو من له الحق في المطالبة به، أو حاضنته، دون اعتبار بمكان تواجد الطفل أثناء تنفيذ الخطف، سواء كان مقر إقامة أحد أصوله أو أقاربه، أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة، فالعبرة بثبوت تحويل القاصر من مكان تواجده لمدة مؤقتة، أو الشروع في هذه الجريمة ويستوي في ذلك إن كان الإبعاد على مرأى من الناس، أو كان خفية؛ أما في حال ما إذا ثبت بأن القاصر تعمد الهروب عن ذويه دون تدخل المتهم أو تأثير منه، فإن جريمة الخطف تنتفي؛ كما يشترط لتمام الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات أن يكون جنس القاصر أنثى لم تبلغ ثمانية عشر سنة يوم الخطف كون النص الوارد يعاقب على الخطف بالاستهواء دون استعمال العنف أو الإكراه[30]؛ كما يشترط لتمام الركن المادي لجريمة خطف الطفل المنصوص عليها في المادة 328 قيام الجاني بسلوك إيجابي والمتمثل في فعل الخطف ممن وكلت اليهم حضانة الطفل أو حمل شخص أخر للقيام بذلك ، بخلاف جريمة عدم تسليم القاصر فلتمام الركن المادي لابد للجاني أن يقوم بسلوك سلبي والمتمثل في الامتناع عن التسليم القاصر إليهم[31].

2.2.2.1. الركن المعنوي

خطف الطفل من الجرائم العمدية فلا بد من توافر عنصر العلم والإرادة، ويتحققان باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل من أهله، أو ممن له الحق عليه، وإبعاده عن بيئته دون اعتبار للباعث، أو الدافع من وراء هذا الإبعاد، فمتى ثبت بأن إرادة الجاني توجهت إلى إخفاء الضحية عن أهله ثبتت الجريمة في حقه، كما يشترط علم الجاني أن هذه الضحية قاصر لم تتم ثمانية عشر سنة، فإذا حدث الخطف ظنا منه أن الضحية قد أتمت ثمانية عشر لأسباب معقولة يمكن أن

تقنع المحكمة، كأن تكون بنية جسد الضحية توهم بأن المجني عليه بالغ فلا تقوم الجريمة [32].

3.2.2.1 الركن المفترض

من خلال نص المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، لابد من توافر صفة معينة في محل الجرمية، بأن يكون سن الطفل أقل من ثمانية عشر سنة؛ كما اشترطت المادة 326 من نفس القانون جنس الضحية بأن تكون أنثى، وألا تكون هذه الأخيرة قد رشدت قبل بلوغها بالزواج[33].

ومما سبق يمكن القول بأن القانون الجزائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في تجريم الخطف الواقع على الطفل، كونه اعتداء على حريته، فمتى حصل خطف الطفل بإبعاده، أو انتزاعه من مكانه المعتاد فإن جريمة الخطف قد تحققت، إلا أن القانون الجزائري قد ميز بين خطف الأنثى القاصرة وبين خطف الذكر القاصر، ويختلفان في أن القانون الجزائري قد حدد شرطا متعلقا بسن المجني عليه بعدم بلوغه سن ثمانية عشر سنة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي لم تحدد السن الواجب توفرها في المخطوف، كما أن الشريعة الإسلامية لا تعفي الجاني من العقاب في حال انتفاء العلم بأن الضحية أقل من ثمانية عشر سنة وهذا ما يشترطه القانون الجزائري من ضرورة توافر العلم بأن الضحية أقل من ثمانية عشر سنة.

2. المتابعة الجزائية لجريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعد ثبوت الأركان المكونة لجريمة خطف الأطفال، فإن المتابعة الجزائية تثبت في حق الجاني في كل من الشريعة الإسلامية "1.2" وفي القانون الجزائري "2.2".

2.1. المتابعة الجزائية لجريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية

نسلط الضوء في هذا المطلب على العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية في حق خاطفي الأطفال، والأسباب التي تعفي الجاني من العقاب في الشريعة الإسلامية.

1.1.2. العقوبات المقررة لجريمة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية

أقر فقهاء الشريعة الإسلامية للخاطف الطفل مجموعة من العقوبات وقد وردت هذه العقوبات في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[34].

اختلف الفقهاء في العقوبة الواجب تطبيقها على المحارب، ومنشأ الخلاف الحاصل بين الفقهاء في العقوبات تفسيرهم لحرف (أو) الوارد في النص القرآني السابق، فمنهم من حملها على أنها للتخيير بما يتلاءم مع جسامة الفعل، ومنهم من حملها على أنها من قبيل البيان والتفصيل[35]؛ فيرى مالك بأن الإمام مخير بين القتل أو الصلب، ولا خيار له في القطع أو النفي في حال ما إذا كان المحارب قد قتل المجني عليه، أما في حال ما إذا أخذ المال دون أن يصيب دما فلا يجتهد الإمام في نفيه وإنما يجتهد في القتل، أو الصلب، أو في القطع وفي حال ما إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل فقط، فيخير الإمام بين قتله، أو صلبه، أو نفيه أو بتطبيق حد القطع؛ أما الشافعية والحنفية فمذهبهم أن العقوبات الواردة في النص مرتبة فلا يُقتل إلا من قَتل، ولا يطبق حد قطع الأيدي والأرجل من خلاف إلا من أصاب المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل؛ ولا يشترط تكافؤ بين القاتل والمقتول، في حد القتل، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي عند الجمهور خلافا للشافعية فإنهم اشترطوا التكافؤ بين القاتل والمقتول، أما ما تعلق بعقوبة الصلب فالمالكية والحنفية ذهبوا لما هو أبلغ في الزجر وقالوا بصلب الجاني حيا ويقتل مصلوبا على أن يحدد الإمام مدة صلبه، بخلاف الحنفية الذين حددوا الصلب بثلاث أيام، أما الشافعية والحنابلة فمذهبهم الصلب بعد القتل، أما إن كانت العقوبة القطع فيكون بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وفي حال تقرر

نفي الجاني فالنفي عند المالكية يكون بإبعاد الجاني عن بلده مع سجنه أما الشافعية فقالوا بتغريبه كما يفعل بالزاني وحبسه، وذهب الحنابلة أن النفي يكون بتشريدهم بوجه لا يمكن لهم الاستقرار في بلد معين بخلاف الحنفية الذي قالوا بأن النفي يكون بحبس الجاني حتى تظهر توبته أو يموت، لما فيه من أذية لأهل البلد الذي ينفي إليه[36].

2.1.2. مسقطات عقوبة خطف الطفل في الشريعة الإسلامية.

يسقط الحد عن المحارب قبل قدرة السلطان عليه لقوله تعالى﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[37]؛ أما ما تعلق بحقوق الآدميين من إصابة النفس، أو المال فلا تسقط بالتوبة وإنما يؤاخذ بها وفي حال التوبة بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء من الحدود، لأن ظاهر التوبة خوف من الحد فقط، بخلاف التوبة قبل القدرة فإنها ظاهرها توبة إخلاص[38]؛ واختلف العلماء في كيفية توبة المحارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكون توبته بأحد أمرين، إما بتركه ما هو عليه دون اشتراط تقدمه للإمام، وإما أن يتقدم للإمام بعد أن يلقي المحارب سلاحه وهذا مذهب ابن القاسم.

القول الثاني: تحصل توبة المحارب بترك ما هو عليه، بشرط أن يجلس في موضعه ويظهر لجيرانه، كما يشترط عليه ألا يأتي الإمام حتى تظهر توبته وإلا أقيم عليه الحد وهذا قول ابن الماجشون.

القول الثالث: لابد للمحارب أن يتقدم إلى الإمام قبل القدرة عليه، ولا يعفى من تطبيق الحد بترك ما هو عليه فقط[39].

وتثبت الحرابة في حق الجاني بالإقرار، فإذا أقر الجاني أنه مارس الحرابة فإن الحد يثبت، ويقبل رجوع المحارب عن إقراره وهذا الرجوع مسقط لحد الحرابة، كما يثبت حد الحرابة بشهادة عدلين على أنهما عاينا القطع، بشرط تعينهما قاطع الطريق، والتفصيل في شهادتهم[40].

2.2. المتابعة الجزائية لجريمة خطف الطفل في القانون الجزائري.

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة لمتابعة خاطفي الأطفال من خلال سن مجموعة من العقوبات "1.2.2"، كما أن المشرع أورد قيودا للمتابعة الجزائية في حق خاطفي الطفل "2.2.2"، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

1.2.2. العقوبات المقررة لجريمة خطف الطفل في القانون الجزائري.

أورد المشرع الجزائري صورا لجريمة الخطف التي تقع على الأطفال، وميز بين الخطف الذي يقع تحت طائلة العنف والتهديد، وبين الخطف الواقع من دون تحايل أو إكراه، وأفرد لكل نوع من هذه الأنواع عقوبة تتلاءم مع طبيعة الجرم، ويقصد بالتحايل استعمال الجاني أسلوب من أساليب التدليس والخداع حتى يتسنى له تحقيق النتيجة الإجرامية، ولا فرق بين ما إذا كان هذا الخداع قد وقع على أهل الضحية أو كان واقعا على الضحية نفسها، ويتحقق الإكراه بالفعل الذي يسلطه الجاني على الضحية حتى تسلب إرادة المجني عليه ويستوي في ذلك الإكراه المادي كاستعمال القوة، أو استعمال مخدر لتسهيل نقل المجني عليه وإبعاده، والإكراه المعنوي كالتهديد بإلحاق الضرر بالمجني عليه[41].

ففي حال ما إذا وقع الخطف دون تحايل أو إكراه فنصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بتوقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار في حال ما إذا كان الخطف دون تحايل أو إكراه؛ كما نصت المادة 328 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار في حال وقع الخطف أو الإبعاد من الأب أو الأم، أو أي شخص آخر ممن وكلت إليه حضانته، فيها بشرط أن يكون قد قضي بحضانة القاصر لأحدهما بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم إلى من له الحق في المطالبة به، وترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات في حال ما إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني؛ ويقصد بالسلطة الأبوية «ما يجب على الأبوين نحو الأولاد القصر من إطعام، وصيانة، وحراسة، وتربية»[42].

وفي حال لجوء الخاطف إلى التحايل والتهديد والعنف؛ فجاء في نص المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة، عن طريق

العنف أو التهديد أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل»؛ كما أن المادة أوردت في الفقرة الثانية ظرفا مشددا في حال ما إذا تعرض القاصر إلى التعنيف، أو التعذيب، أو في حال ما إذا كان الدافع من الخطف المطالبة بفدية، وتصل العقوبة إلى الإعدام في حال ما إذا توفيت الضحية أثناء الخطف؛ كما مكنت المادة 294 من نفس القانون باستفادة الجاني من الأعذار المخففة في حال وضعه حدا فوريا لهذا الخطف، لتصبح العقوبة عشر سنوات سجنا بنص المادة 53 من قانون العقوبات؛ وفي حال انتهاء الحبس أو الحجز قبل عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف، فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، شريطة ألا تكون قد اتخذت أي إجراءات ضد الجاني، وفي حال ما إذا تجاوزت المدة عشرة أيام كاملة فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات، إذا وقع تعذيب بدني على المخطوف، وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات الأخرى وهذا في حال ما إذا لم يتم الشروع في التتبع.

2.2.2. مسقطات عقوبة خطف الطفل في القانون الجزائري

كقاعدة عامة فإن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية فور علمها بالجريمة طبقا لقواعد القانون العام، كونها هي النائبة عن المجتمع في حفظ الحقوق ومحاربة الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري أورد قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية في المادة 326 في الفقرة الثانية بقوله «وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله»؛ كما أن المادة 329 مكرر قد علقت تحريك الدعوى العمومية عند تحقق خطف الطفل من طرف أصوله أو أي شخص، أو في حال امتناعهم عن تسليمه إلى من له الحق في حضانة على شكوى الضحية، وعلى ذلك فإن صفح الضحية تضع حدا للمتابعة الجزائية بنص الفقرة الثانية من نفس المادة.

ومن خلال ما سبق فإن النيابة العامة لا يمكن أن تتخذ إجراءات المتابعة الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية؛ كما أنه في حال زواج المخطوفة من الخاطف لابد من تحقق شرطين وهما الشكوى المقدمة من طرف الأشخاص الذين مكنهم القانون من إبطال الزواج، والحكم الذي يقضي بإبطاله حتى يتسنى للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية.

1.2.2.2. الشكوى

تعرف الشكوى كقيد إجرائي بأنها: «تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية»[43].

وعرفت أيضا على أنها: «تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من جريمة بإعلام وكيل الجمهورية»[44].

وكقاعدة عامة لابد من الشكوى أن تكون من المضرور، إلا أن القاصر الذي تم خطفه لا تتوافر فيه الأهلية الإجرائية لعدم بلوغه السن القانوني لتقديم الشكوى؛ والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى السن الواجب توافرها في المجني عليه حتى يتسنى له تقديم الشكوى ورفع القيد عن النيابة العامة، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن أهلية تقديم الشكوى كونها تصرف قانوني له أثر إجرائي فإنها تحدد وفق نص المادة 40 من القانون المدني التي تنص على أن «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية؛ وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة»[45]؛ وأمام انعدام الأهلية الإجرائية للقاصر فإن الشكوى يقدمها من يمثله قانونا والمتمثل في الولي، أو الوصي، أو حسب الأحوال، وفي حال غياب الممثل القانوني للقاصر فإن النيابة العامة هي من تمثل المجني عليه وتقدم الشكوى، باعتبارها ممثل المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب[46].

2.2.2.2. إبطال الزواج

ويقصد بالزواج الباطل كل زواج اختل فيه ركن من أركانه أو شرطا من شروط انعقاده، كالزواج المؤقت وزواج الصبي غير المميز والمجنونّ، أو الزواج الذي علق على شرط يتنافى مع مقتضيات العقد[47] ويبطل الزواج في القانون الجزائري لأمرين إما في حال انعدام الأهلية، أو في حال تخلف ركن من أركان الزواج، فقد نصت المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري[48] على السن الواجب توافره في الرجل والمرأة لانعقاد الزواج وذلك ببلوغهما سن 19 سنة كما أوردت نفس المادة استثناء بتمكين القاضي من إصدار ترخيص بالزواج في حال الضرورة أو المصلحة في حال ما إذا ثبتت قدرة الطرفين على الزواج وبهذا يكون الزواج الواقع دون السن القانوني وبدون ترخيص القاضي باطل بطلانا مطلقا، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة بنص المادة 102 من القانون المدني، كما نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول على الأنكحة الفاسدة والباطلة، بحيث نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أن الزواج يبطل في حال ما إذا شاب العقد مانع أو شرط من الشروط التي تتنافى مع مقتضيات العقد؛ كما نصت المادة 33 من نفس القانون على أن الزواج يكون باطلا في حال ما إذا اختل ركن الرضا، أو في حال ما إذا تم هذا الزواج بدون شاهدين، أو صداق، أو ولي المرأة والمتمثل في الأب، أو أحد أقارب الأولياء؛ ويكون مصير العقد الباطل الفسخ قبل الدخول مع سقوط الصداق، و في حال ما إذا كان بعد الدخول فإنه يثبت و يثبت معه صداق المثل أما في حال ما إذا علق العقد على شرط ينافي عقد الزواج فإن العقد يكون صحيح، وهذا الشرط يحكم ببطلانه، بنص المادة 35 من نفس القانون.

ومن خلال ما سبق، فإن غل يد النيابة العامة في متابعة الخاطف حال الزواج من المخطوفة لا يتصور إلا في حال ما تم الدخول بالمخطوفة مع حصول موافقة الولي على هذا الزواج وتثبيته[49].

وفي الأخير يتبن أن القانون الجزائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في مراعاة ظروف تشديد العقوبات فالإمام مخير في تطبيق العقوبة الرادعة وهذا التخيير مقيد بإصابة المال أو النفس، أو الاقتصار على إخافة السبيل، وبالمقابل فإن القانون الجزائري يعتبر من تعنيف الطفل أو الخطف لطلب الفدية ظرفا مشددا، كما أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لم يفرقا بين السبل التي يسلكها الجاني لتحقيق الخطف لقيام المسؤولية الجزائية، سواء كان ذلك باستعمال التحايل أو الإكراه، أو كان من غير تحايل ولا إكراه، مع اعتبار الخطف بالإكراه ظرفا مشددا في القانون الجزائري، كما أن الشريعة الإسلامية قررت إعدام الجاني بقتله في حالات، وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري ويختلفان في العقوبات المقررة فنجد أن الشريعة الإسلامية قد نوعت في العقوبات بين القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي، بخلاف القانون الذي اقتصر على السجن والغرامة المالية زيادة على ذلك عقوبة الإعدام المعطلة، كما أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد راعيا عدول الجاني عن خطفه بعدما تمام أركان الجريمة، بحيث أن توبة الجاني في الشريعة الإسلامية تسقط عنه حد الخطف بشرط أن تكون التوبة قبل القدرة عليه، أما القانون الجزائري فيستفيد الجاني من عذر التخفيف في حال ما إذا وضع حدا للخطف بشرط أن لا يكون قد شرع في إجراءات التتبع، كما أن القانون الجزائري أورد قيدا من القيود المتابعة في حال ما إذا ما تزوج الخاطف من المخطوفة، على أن تكون المتابعة بعد القيام بإجراءات رفع هذا القيد، كما أنه يمكن إسقاط المتابعة الجزائية لجريمة خطف الطفل الواقعة من الأب، أو الأم، أو أي شخص حال صفح الضحية التي قضي إليها بحضانة الطفل.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في هذا البحث يمكن إيجاز نتائج البحث

- إن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد عالجا جريمة خطف الأطفال بسن مجموعة من العقوبات، إلا أن القانون الجزائري وضع شرطين لتحقق هاته الجريمة من اشتراط جنس الضحية وسنها، مع إعفاء الجاني حال انتفاء العلم بأن الضحية أقل من ثمانية عشر سنة، وهذا ما لم تقرره أحكام الشريعة الإسلامية للحد من ظاهرة خطف الطفل.

- حددت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات لجريمة الخطف، بين قتل الجاني أو صلبه، أو بقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفيه، على أن هذه العقوبات يجتهد الإمام فيها باختياره العقوبة المناسبة على قول والقول الثاني أن العقوبات الوارد في النص هي عقوبات مرتبة؛ كما نوع القانون الجزائري كذلك في العقوبات بين الإعدام، أو السجن، أو حبس الخاطف بحيث أن هاته العقوبات تختلف باختلاف الأساليب المتبعة من طرف الجاني في عملية الخطف.

- تسقط المتابعة الجزائية في الشريعة الإسلامية بتوبة الجاني، بخلاف القانون الجزائري فلا يتصور سقوط المتابعة إلا في حال زواج الخاطف من المخطوفة، شريطة عدم تقدم من له الحق في إبطال الزواج بشكوى ضد الجاني، أو في حال صفح الضحية في الخطف المنصوص عليه في المادة 328 من قانون العقوبات.

توصيات البحث:

- العمل على تبني ما جاءت به الشريعة الإسلامية في تطبيق عقوبة الإعدام في حال ما إذا أدى الخطف إلى موت الطفل، مع إقرار عفو ولي الدم

في سقوط العقوبة عن الجاني، في ظل وقف تنفيذ العقوبة والاقتصار على النطق بها من قبل المشرع الجزائري.

- ضرورة تشديد العقوبة المقررة لجريمة خطف الطفل دون تحايل وإكراه، كونها الأكثر انتشار من الخطف بالتهديد والإكراه، مراعاة لطبيعة الطفل في عدم قدرته على استيعاب الحيل

- إعادة النظر في القيد الإجرائي الذي يفرضه زواج الخاطف من المخطوفة، لما فيها من تشجيع لانتشار ظاهرة خطف الإناث.

التهميش والإحالات:

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج9، ص75.
2 أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، ج1 ص665.
3 أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية بيروت 1992، ج10، ص218؛ سورة العنكبوت 67.
4 الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994، ج1، ص 131.
5 سورة البقرة 20
6 عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1 ص 494.
7 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد 12، 1405هـ، ص 76
8 بن عرفة محمد، المختصر الفقهي، مركز الفاروق، ط 1، 2014، ج10، ص 269.
9 الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1996، ج7، ص90.

10 الرملي شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط3 2002، ج8، ص3.
11 برهان الدين إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1997، ج7، ص456-457.
12 التويجري محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009، ج5، ص166.
13 بهيج عبد الفتاح، جريمة خطف الأطفال والأثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010، ص 251.
14 قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم وفق آخر تعديل له بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
15 بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر، ص 250.
16 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم، بيروت، ط 2، ج3، ص 285.
17 دليبة أحمد، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، مذكرة ماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة موسم 2017/2016، ص 14.
18 آث ملويا لحسن بن الشيخ، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومه، الجزائر، ص20-21.
19 بوضياف عادل، المرجع السابق، ص255.
20 سورة المائدة 33.
21ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ، ج3، ص85.
22 بهيج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 309 -310؛ أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 128-132.
23 عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص 410؛ بهيج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص324.

24 رواه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم الحديث 2528، ص 612.
25 بهيج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 262.
26 عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989 ج9، ص353.
27 عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص 641-642.
28 الكاساني علاء الدين، المرجع السابق، ص91؛ عبد الفتاح بهيج، المرجع السابق، ص299.
29 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 13 2011، ج1، ص194-195.
30 بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية لطباعة الرويبة، الجزائر، 1996، ج1، ص 425؛ آث ملويا لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص 21.
31 بوضياف عادل، المرجع السابق، ص255.
32 نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 5، 2004، ص68-69؛ عبد الفتاح بهيج، المرجع السابق، ص421-422.
33 آث ملويا لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص21.
34 سورة المائدة 33
35 عودة عبد القادر، المرجع السابق، ج 2 ص 248.
36 بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1995، ص 1759؛ الطيار عبد الله بن محمد، المطلق عبد الله بن محمد، الموسى محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011، ج 7، ص185.
37 سورة المائدة 34.
38 بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ج10، ص315.

39 بن رشد، المرجع السابق، ص1762.
40 بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج5، ص415؛ الطيار عبد الله بن محمد، المطلق عبد الله بن محمد، الموسى محمد بن إبراهيم، المرجع السابق، ج7، ص183.
41 نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، 2002، ج1 ص 302-203.
42 القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص 35.
43 شملال على، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، ط 3 ج1، ص 133.
44 كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص 214.
45 القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر، سنة 1975، المعدل والمتمم.
46 شملال على، المرجع السابق، ص 136-137-138.
47 الحسانين حسن، أحكام الأسرة الإسلامية فقها وقضاء، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1 2001، ص 130.
48 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير، سنة 2005، المعدل للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو، سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، ص19 الصادرة بتاريخ 27 فبراير، سنة 2005.
49 بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 199-200.

قائمة المراجع:

*القرءان الكريم

- **المؤلفات**:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج9.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ، ج3.
- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- آث ملويا لحسن بن الشيخ، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومه، الجزائر.
- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، ج1.
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002.
- برهان الدين إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1997 ج7.
- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المؤسسة الوطنية لطباعة، الرويبة الجزائر، 1996، ج1.
- بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج5.
- بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1995.
- بن عرفة محمد، المختصر الفقهي، مركز الفاروق، ط 1، 2014، ج10.
- بهيج عبد الدايم على العوراي عبد الفتاح، جريمة خطف الأطفال والأثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2010.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 13 2011، ج1.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر.
- التويجري محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1 2009، ج5.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم، بيروت، ط 2، ج3.

- الحسانين حسن، أحكام الأسرة الإسلامية فقها وقضاء، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2001.
- خان محمد صديق، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، 1992 ج10.
- الرملي شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط3 2002، ج8.
- شملال على، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومه، الجزائر ج1.
- الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994، ج1.
- الطيار عبد الله بن محمد، المطلق عبد الله بن محمد، الموسى محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011، ج7.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1.
- عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989 ج9.
- عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1.
- عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2.
- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.
- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ط2 1996، ج7.
- كورنو جيرار، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998.

- نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 5، 2004.

- **الأطروحات**:

- دليبة أحمد، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، مذكرة ماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة موسم 2017/2016.

- **المقالات**:

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد 12، 1405هـ، ص76

- **القوانين والقرارات:**

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر، عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم وفق آخر تعديل له بالقانون رقم 16 – 02، المؤرخ في 19 يونيو، سنة 2016.

- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في27 فبراير، سنة 2005، المعدل للأمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو، سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير، سنة 2005.

- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975، المعدل والمتمم.